إنشاء محكمة
لنظر قضايا الصحافة والمطبوعات

قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (١٣٠) لعام ٢٠٠٩م بشأن إنشاء محكمة لنظر قضايا الصحافة والمطبوعات

مجلس القضاء الأعلى:-

- بعد إطلاع مجلس القضاء الأعلى في اجتماعه المنعقد بتاريخ١٦/جماد الاول/ ١٤٣٠هـ الموافق١١/مايو/٢٠٠٩م على مذكرة وزير العدل بشأن مقترح إنشاء محكمة لنظر قضايا الصحافة والمطبوعات.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة١٩٩٠م بشأن الصحافة والمطبوعات.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٣) لسنة١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية.
- واستناداً إلى القانون رقم (١) لسنة١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته واللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى.

قرر المجلس الآتي:-

١-تنشأ في أمانة العاصمة صنعاء محكمة ابتدائية متخصصة لنظر قضايا الصحافة والمطبوعات ويكون مقرها في العاصمة صنعاء وتتبع تنظيمياً محكمة استئناف أمانة العاصمة.

٢-تتألف هيئة الحكم في هذه المحكمة من قاض فرد.

٣-تختص محكمة الصحافة والمطبوعات بالنظر والفصل في جرائم العلانية والنشر المنصوص عليها في القانون وكافة الدعاوى المتعلقة بقضايا الصحافة والمطبوعات المنصوص عليها في قانون الصحافة والمطبوعات والقوانين ذات الصلة.

٤-يتحدد الاختصاص المكاني لهذه المحكمة ليشمل القضايا المحددة في المادة السابقة التي تقع في جميع محافظات الجمهورية.

٥-تختص محكمة استئناف أمانة العاصمة بالفصل في الطعون بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة عن هذه المحكمة.

٦-تطبق هذه المحكمة قانون الصحافة والمطبوعات وقانون الإجراءات الجزائية

وقانون الجرائم والعقوبات والقوانين ذات الصلة.

٧-تنشأ في إطار المحكمة نيابة للصحافة والمطبوعات تتولى مهام النيابة العامة في الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص هذه المحكمة.

٨-تنقل القضايا التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة المرفوعة حالياً أمام النيابات والمحاكم المختلفة إلى النيابة أو المحكمة المنشأتين بموجب هذا القرار. مالم تكن هذه القضايا محجوزة للحكم.

٩- يعمل بهذا القرار من تاريخ ١٦/جمادي الأولى/١٤٣٠هـ الموافق١١/مايو/ ٢٠٠٩م.

المنفـــــذون	
رئيسيــون	مشاركون
-وزير العدل -النائب العام	

القاضي/عصام عبدالوهاب السماوي
رئيس مجلس القضاء الأعلى